



نظام أساس

شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

| الباب | الفئة |
|---------------------|--|
| العلومات والاتصالات | أنشطة الاتصالات الأخرى |
| العلومات والاتصالات | أنشطة البرمجة الحاسوبية |
| العلومات والاتصالات | أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المراقب الحاسوبية |
| العلومات والاتصالات | تجهيز البيانات واستضافة الواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة |

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اللادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق ويجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة . كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها



الباب الثاني : رأس المال والأسمى

اللادة السابعة : رأس المال

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (100800000.0) ريال سعودي .

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسون مليون و أربعين ألف ريال سعودي (50400000.0) ريال سعودي مقسم الى (5040000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسمهم عادي مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ خمسون مليون و أربعين ألف ريال سعودي (50400000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك للرخص لها .

اللادة الثامنة : الأكتاب في الأسمى

اكتتب المساهمون في كامل أسمهم رأس المال المصدر البالغة 50400000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

اللادة التاسعة : سجل المساهمين

تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

اللادة العاشرة : تداول الأسمى

تداول أسم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

اللادة الحادية عشر : بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواجه العينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد المسجل او اليميل او بإلاغه بخطاب مسجل على عنوانه للثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة . تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بال الأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لما ذكر سابقاً من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح الذي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أتفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي للمشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

اللادة الثانية عشر : الأسمم الممتازة

يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسمها ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسمها عادي إلى أسم ممتازة أو تحويل الأسم الممتازة إلى عادي ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.

اللادة الثالثة عشر : إعادة شراء الشركة لأسمها وبيعها وارتهاها

يجوز للشركة شراء أسمها أو بيعها أو ترتيبها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً لأنظمة والضوابط ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسم الذي ترتيبها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. يجوز للشركة إعادة شراء أسمها إما لاستخدامها لتخفيف رأس



المال أو كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لوظيفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة. 4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة . يجوز للشركة ارتها أن أسهمها ضماناً لدين وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، يجوز لن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لصلاحة طرف آخر أن يرتنهما وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اللادة الرابعة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم الذي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتم تعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري . 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم . تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعهد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.

اللادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر أو المصح به بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بأحدى الطرق المنصوص عليها بنظام الشركات، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً . ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وما تنتهـ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للموظفين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للموظفين. 3- يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. ويجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال المصح به بما يتناسب مع احتياجات الشركة المستقبلية. 4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 5- للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة في حدود رأس المال المصح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته و تاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالراغبة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. 6- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصلاحة الشركة. 7- يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير - سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقية، على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً. 8- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالراغبة لنوع وفترة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما



يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسمى الجديد، ويطرح ما تبقى من الأسمى على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 9- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاقتضاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتخاذل قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعด المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافية للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لتخاذل قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقييم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3- لا يحتاج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/ سنوات على النحو التالي:

| الاسم | المنصب | م |
|------------------------------|----------------------|---|
| عبدالله غازى صالح الغامدي | رئيس مجلس إدارة | 1 |
| عادل فؤاد رزق | نائب رئيس مجلس إدارة | 2 |
| سارة عبدالعزيز سعد العمر | أمين سر المجلس | 3 |
| فهد محمد عبدالله العمر | عضو مجلس إدارة | 4 |
| مجد عبدالله عبدالعزيز السابق | عضو مجلس إدارة | 5 |
| لريك لرنست البدوى | عضو مجلس إدارة | 6 |
| لريك لرنست البدوى | رئيس تنفيذى | 7 |

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين، وتبدأ مدة عضوية المجلس في الشركة من تاريخ انتخاب الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة

ويكون مكان إعقاد الجلسات في مقر الشركة الرئيسي و عبر وسائل التقنية الحديثة



ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة
ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء
ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالتالي عبر دعوة من خلال البريد الالكتروني توجه من أمين سر المجلس

وتكون قواعد انتهاء العضوية كالتالي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو الاستقالة أو الوفاة، أو إذا ثبت مجلس الادارة أن العضو أخل بواجباته بطريقه تخل بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لـ ئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول ، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يتربت على الاعتزال من أضرار وفي حال ترتب على الإنتهاء إخلال بالتزاماته تجاهها. تنتهي عضوية مجلس بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـ ئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة بناء على قرار من مجلس الادارة يسبقه طلب كتابي يقدم من أحد أعضاء مجلس للسيد رئيس مجلس الادارة، حيث يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للانعقاد للتشاور والبت في صلاحية العضو. على أن يصدر قرار مجلس الادارة بالتصوية للجمعية العامة بانتهاء صلاحية العضو وأن مركز العضو أصبح شاغراً ويتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد للتصديق على قرار المجلس.

يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الادارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الادارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة سوق المال فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 10 من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت تقديم طلب انعقاد الجمعية العامة العادية للتصويت على عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، ويجب على مجلس الادارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعفي الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. إذا استقال عضو مجلس الادارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الادارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الادارة

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلية أو نياية على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. الإنابة: لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. يجوز اصدار قرار كتابي بالتمرير موقع منأغلبية أعضاء مجلس الادارة سواء في وثيقة وحدة أو وثائق منفصلة معاذه وتكون تلك القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الادارة، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالة فيها، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع. يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقةأغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات في المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع. يسري قرار مجلس الادارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

اللادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس

1- تنتهي عضوية مجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـ ئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الادارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة.

اللادة التاسعة عشر : صلاحيات مجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

| | |
|----------|-------------|
| اصدار | يحق التوكيل |
| الرئيسية | تجديد |



| | | | |
|-------------|-------------|---|-------------------------------|
| | | | السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | شطب | | |
| يحق التوكيل | اصدار | | |
| يحق التوكيل | تجديد | الفرعية | |
| يحق التوكيل | شطب | | |
| | يحق التوكيل | توقيع عقود الشركات | |
| | يحق التوكيل | شراء الحصص | |
| | يحق التوكيل | تصفيه الشركة | الشركات التي تدخل فيها الشركة |
| | يحق التوكيل | بيع الحصص | كشريك |
| | يحق التوكيل | تمثيل الشركة في الشركة المساهم | |
| | | فيها | |
| يحق التوكيل | اصدار | | |
| يحق التوكيل | تجديد | السجلات التجارية | |
| يحق التوكيل | شطب | | |
| | يحق التوكيل | تسجيلها في الوزارة | تأسيس الشركات باسم الشركة |
| | يحق التوكيل | تمثيل امام كاتب العدل | |
| | يحق التوكيل | التوقيع على عقد الشركة | |
| | يحق التوكيل | التوقيع على قرارات الشركاء | |
| | يحق التوكيل | فتح الحسابات | |
| | يحق التوكيل | فتح الاعتمادات | |
| | يحق التوكيل | الإيداع | |
| | يحق التوكيل | السحب | |
| | يحق التوكيل | اصدار الشيكات | |
| | يحق التوكيل | تحديث الحسابات | |
| | يحق التوكيل | استخراج كشوف الحسابات | |
| | يحق التوكيل | طلب التسويقات | |
| | يحق التوكيل | طلب الضمانات | |
| | يحق التوكيل | توقيع عقود القروض | |
| | يحق التوكيل | توقيع الأوراق التجارية | |
| | يحق التوكيل | توقيع سندات لأمر | |
| | يحق التوكيل | التقىم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للندرة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | البنكية |



| | | | |
|-------------|-------------|------------------------------------|---|
| | | | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| يحق التوكيل | شراء | العقار | |
| يحق التوكيل | بيع | | شراء وبيع وافراغ الممتلكات |
| يحق التوكيل | أفراغ | | |
| يحق التوكيل | شراء | الارضي | ادارة الاملاك |
| يحق التوكيل | بيع | | |
| يحق التوكيل | أفراغ | | |
| يحق التوكيل | شراء | الاسهم | |
| يحق التوكيل | بيع | | |
| | يحق التوكيل | حق الرهن | |
| | يحق التوكيل | فك الرهن | رهن الاملاك |
| | يحق التوكيل | القبض | |
| | يحق التوكيل | تغير الكيان القانوني | |
| | يحق التوكيل | زيادة أو تخفيض رأس المال | |
| | يحق التوكيل | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص | الموافقة على قرارات الشركاء |
| | يحق التوكيل | دخول وخروج الشركاء | تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| | يحق التوكيل | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج | |
| | يحق التوكيل | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | |
| | يحق التوكيل | تصفيه الشركة | |
| | يحق التوكيل | تحول الشركة الى مؤسسة | |
| | يحق التوكيل | سماع الدعاوى والرد عليها | |
| | يحق التوكيل | المصالحة | |
| | يحق التوكيل | رفض وقبول التحكيم | |
| | يحق التوكيل | رفض وقبول الصلح | |
| | يحق التوكيل | الاقرار والاتكال | التمثيل امام المحاكم الشرعية |
| | يحق التوكيل | التنازل | |
| | يحق التوكيل | الرافعه | |



| | | |
|---|-------------|--------|
| الداعي | يحق التوكيل | |
| المطالبة | يحق التوكيل | |
| المخاصمة | يحق التوكيل | |
| تعيين المحكمين | يحق التوكيل | |
| تعيين المحامين | يحق التوكيل | |
| التمثيل أمام كتابات العدل | يحق التوكيل | |
| استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | يحق التوكيل | القضاء |
| تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | يحق التوكيل | |
| (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند) | يحق التوكيل | |
| (التوقيع على الضمان الاعتباري) | يحق التوكيل | |
| (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | يحق التوكيل | |
| (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | يحق التوكيل | |
| (إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | يحق التوكيل | |
| تحويل فرع المؤسسة | يحق التوكيل | |
| فتح فروع للسجلات | يحق التوكيل | |
| شركة المؤسسة | يحق التوكيل | |
| التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | |
| بيع المؤسسة | يحق التوكيل | |
| مراجعة إدارة السجلات | يحق التوكيل | |
| استخراج السجلات | يحق التوكيل | |
| نقل السجلات التجارية | يحق التوكيل | |
| إدارة السجلات | يحق التوكيل | |



| | |
|------------|--|
| يحق التوكل | إلغاء السجلات |
| يحق التوكل | إشراف على السجلات |
| يحق التوكل | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكل | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكل | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكل | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكل | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكل | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكل | إدارة السجل التجاري |
| يحق التوكل | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكل | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكل | تعديل السجلات |
| يحق التوكل | إضافة نشاط |
| يحق التوكل | جزء الاسم التجاري |
| يحق التوكل | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكل | تعديل السجل التجاري |
| يحق التوكل | نقل السجل التجاري |
| يحق التوكل | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكل | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكل | تسجيل العلامة التجارية |
| يحق التوكل | التنازل عن العلامة التجارية |
| يحق التوكل | التنازل عن الاسم التجاري |
| يحق التوكل | استخراج التراخيص |
| يحق التوكل | شراء القوارب |
| يحق التوكل | استخراج بدل تالف أو مفقود لنصارى الصيد |
| يحق التوكل | استيراد قوارب |
| يحق التوكل | إلغاء رخص قوارب |
| يحق التوكل | تجديد التراخيص |



| | |
|---|--------------|
| تعديل التراخيص | يحق التوكيـل |
| إضافة نشاط | يحق التوكيـل |
| حجز الأسماء | يحق التوكيـل |
| إلغاء التراخيص | يحق التوكيـل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يحق التوكيـل |
| فتح الفروع | يحق التوكيـل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيـل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكيـل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يحق التوكيـل |
| استخراج تصريح صيد | يحق التوكيـل |
| استخراج رخصة قارب | يحق التوكيـل |
| تجديد رخصة قارب | يحق التوكيـل |
| نقل رخصة قارب | يحق التوكيـل |
| بيع القارب | يحق التوكيـل |
| تجديد تصريح الصيد | يحق التوكيـل |
| إلغاء تصريح الصيد | يحق التوكيـل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يحق التوكيـل |
| فتح فرع للتراخيص | يحق التوكيـل |
| نقل التراخيص | يحق التوكيـل |
| تأسيس شركة | يحق التوكيـل |
| التوقيع على عقود التأسيـس وملحقـه التعديل | يحق التوكيـل |
| إلغاء عقود التأسيـس وملحقـه التعديل | يحق التوكيـل |
| توقيع قرارات الشركـاء | يحق التوكيـل |
| تعيين المدراء وعرازم | يحق التوكيـل |
| تعديل أغراض الشركة | يحق التوكيـل |
| تصفـية الشركة | يحق التوكيـل |
| تحويل الشركة من مساهمـة إلى ذات مسؤولـة محدودـة | يحق التوكيـل |
| تحويل الشركة من ذات مسؤولـة محدودـة إلى مساهمـة | يحق التوكيـل |



| | |
|--------------|--|
| يحق التوكيـل | تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكيـل | زيادة رأس المال |
| يحق التوكيـل | خفض رأس المال |
| يحق التوكيـل | دخول وخروج شركاء |
| يحق التوكيـل | الدخول في شركات قائمة |
| يحق التوكيـل | نقل الحصص والأسهم والسنـدات |
| يحق التوكيـل | تحديد رأس المال |
| يحق التوكيـل | استلام فائض التخصيص |
| يحق التوكيـل | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة |
| يحق التوكيـل | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال |
| يحق التوكيـل | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكيـل | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكيـل | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال |
| يحق التوكيـل | شركة الحصص والأسهم ودفع الثمن |
| يحق التوكيـل | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيـل | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيـل | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكيـل | تسجيل الشركة |
| يحق التوكيـل | تسجيل الوكالـات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيـل | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيـل | فتح الفروع للشركة |
| يحق التوكيـل | فتح الملفـات للشركة |
| يحق التوكيـل | التوقيع على عقود التأسيـس وملـاحق التعديل لدى كاتـب العـدل |
| يحق التوكيـل | استخراج السجلـات التجارـية وتجديدها للشركة |



| | |
|---|------------|
| الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يحق التوكل |
| مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها | يحق التوكل |
| مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المراقبة والمقاييس | يحق التوكل |
| مراجعة هيئة سوق المال | يحق التوكل |
| استخراج التراخيص وتجديدها للشركة | يحق التوكل |
| تحويل المؤسسة إلى شركة | يحق التوكل |
| تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة | يحق التوكل |
| تحويل فرع الشركة إلى شركة | يحق التوكل |
| نشر عقد التأسيس وللتعديل ولمخصصاته والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية | يحق التوكل |
| مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة | يحق التوكل |
| دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يحق التوكل |
| توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير | يحق التوكل |
| التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها | يحق التوكل |
| تعديل اسم الشركة | يحق التوكل |
| استخراج التأشيرات | يحق التوكل |
| تحويل الشركة إلى مؤسسة | يحق التوكل |
| استلام تعويضات التأشيرات | يحق التوكل |
| تحديث بيانات العمال | يحق التوكل |
| فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها | يحق التوكل |
| تصفية العمالة وإلغاؤها | يحق التوكل |
| التبليغ عن هروب العمالة | يحق التوكل |
| إلغاء بلاغات البروب للعمالة | يحق التوكل |
| نقل الكفالات | يحق التوكل |
| تعديل المهن | يحق التوكل |



| | |
|-----------|--|
| حق التوكل | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها |
| حق التوكل | مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام |
| حق التوكل | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة |
| حق التوكل | استخراج رخص العمل وتجديدها |
| حق التوكل | استلام شهادات السعودية |
| حق التوكل | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| حق التوكل | إضافة وحذف السعوديين |
| حق التوكل | استقدام |
| حق التوكل | استقدام |
| حق التوكل | فتح ملف |
| حق التوكل | تفعيل البوابة السعودية |
| حق التوكل | استقدام العمالة من الخارج |
| حق التوكل | إنشاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية |
| حق التوكل | إلغاء التأشيرات |
| حق التوكل | استرداد مبلغ التأشيرات |
| حق التوكل | تعديل الجنسيات |
| حق التوكل | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| حق التوكل | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| حق التوكل | مراجعة السفارة |
| حق التوكل | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| حق التوكل | تمديد تأشيرات الزيارة |
| حق التوكل | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| حق التوكل | إلغاء التأشيرة |
| حق التوكل | استرداد مبلغ التأشيرة |
| حق التوكل | تعديل جهة القدوم |
| حق التوكل | استخراج الإقامات |
| حق التوكل | تجدييد الإقامات |
| حق التوكل | عمل خروج وعودة |
| حق التوكل | عمل الخروج النهائي |



| | |
|--|------------|
| نقل الكفالات | يحق التوكل |
| استخراج إقامات بدل مفقود أو تالف | يحق التوكل |
| إثناء إجراءات العمالة المتوفاة | يحق التوكل |
| التبليغ عن البروب | يحق التوكل |
| إلغاء بلاغات البروب | يحق التوكل |
| نقل المعلومات وتحديث البيانات | يحق التوكل |
| التسوية والتنازل عن العمال | يحق التوكل |
| مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يحق التوكل |
| استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يحق التوكل |
| اسقاط العمالة | يحق التوكل |
| إدارة أعمال التجاربة | يحق التوكل |
| نقل كفالة العمالة لنفسه | يحق التوكل |
| إضافة المولود | يحق التوكل |
| إثناء إجراءات العامل المتوفى | يحق التوكل |
| إدارة شؤون المنافذ | يحق التوكل |
| استخراج مشاهد الإعادة | يحق التوكل |
| إضافة تابعين | يحق التوكل |
| إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يحق التوكل |
| فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يحق التوكل |
| إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكل |
| إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يحق التوكل |
| استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يحق التوكل |
| استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكل |
| تعديل البرن | يحق التوكل |
| استخراج تصاريح حج | يحق التوكل |
| مراجعة شئون الخادمات | يحق التوكل |
| التسجيل في الخدمة الإلكترونية | يحق التوكل |
| مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يحق التوكل |



| | |
|--|------------|
| الاعتراض على الشيكات | يحق التوكل |
| طلب الإعفاء من القروض | يحق التوكل |
| الاشتراك في صناديق الأمانات | يحق التوكل |
| فتح صناديق الأمانات | يحق التوكل |
| الإيداع في الحساب | يحق التوكل |
| طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يحق التوكل |
| فتح حساب بضوابط شرعية | يحق التوكل |
| تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات | يحق التوكل |
| الإيداع في صناديق الأمانات | يحق التوكل |
| فتح صناديق الأمانات | يحق التوكل |
| الإيداع في الحساب | يحق التوكل |
| طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يحق التوكل |
| التحويل من الحسابات | يحق التوكل |
| استخراج كشف حساب | يحق التوكل |
| إصدار الشيكات المصدقة | يحق التوكل |
| استخراج دفاتر شيكات | يحق التوكل |
| صرف الشيكات | يحق التوكل |
| استلام الحوالات وصرفها | يحق التوكل |
| استخراج بطاقات صراف آلي | يحق التوكل |
| السحب من الحسابات | يحق التوكل |
| قفل الحسابات وتسويتها | يحق التوكل |
| فتح الحسابات بضوابط شرعية | يحق التوكل |
| استلام مستحقاتي | يحق التوكل |
| استخراج تعريف بالراتب | يحق التوكل |
| استلام المكافأة | يحق التوكل |
| تحويل الراتب | يحق التوكل |
| استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | يحق التوكل |
| استلام الرواتب التقاعدية | يحق التوكل |
| استلام الرواتب | يحق التوكل |
| نقل القرار الزراعي | يحق التوكل |
| التنازل عن القرار الزراعي | يحق التوكل |
| لقبول إفراغها | يحق التوكل |
| مراجعة كتابة العدل أو المحكمة | يحق التوكل |



| | |
|---|------------|
| تحديث البيانات | يحق التوكل |
| تنشيط الحسابات | يحق التوكل |
| استلام الشيكات | يحق التوكل |
| استرداد وحدات صناديق الأذونات | يحق التوكل |
| مراجعة | يحق التوكل |
| إعادة جدولة الأقساط | يحق التوكل |
| طلب نقاط البيع | يحق التوكل |
| طلب اعتماد بنكي | يحق التوكل |
| طلب ضمان بنكي | يحق التوكل |
| الاكتتابات في الشركات المساهمة | يحق التوكل |
| استلام شهادات الساهمات | يحق التوكل |
| شراء الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكل |
| بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكل |
| استلام قيمة الأسهم | يحق التوكل |
| استلام الأرباح | يحق التوكل |
| استلام الفائض | يحق التوكل |
| فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر | يحق التوكل |
| الاكتتاب | يحق التوكل |
| شراء أسهم | يحق التوكل |
| بيع أسهم | يحق التوكل |
| استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يحق التوكل |
| نقل الأسهم من المحفظة | يحق التوكل |
| الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكل |
| إدارة المحافظ الاستثمارية | يحق التوكل |
| إستخراج إثبات مدينونية | يحق التوكل |
| تصفية المحافظ الاستثمارية | يحق التوكل |
| فتح محل | يحق التوكل |



| | |
|--|------------|
| استخراج الكروت الصحية | يحق التوكل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكل |
| مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يحق التوكل |
| فتح الحالات | يحق التوكل |
| استخراج رخص | يحق التوكل |
| تجديد الرخص | يحق التوكل |
| إلغاء الرخص | يحق التوكل |
| نقل الرخص | يحق التوكل |
| استخراج فسوحات البناء والترميم | يحق التوكل |
| تخطيط الأرضي | يحق التوكل |
| استخراج شهادات إتمام البناء | يحق التوكل |
| استخراج رخص تسوير | يحق التوكل |
| استخراج رخص هدم | يحق التوكل |
| توقيع عقد الإيجار | يحق التوكل |
| التنازل عن العقد | يحق التوكل |
| عمل مخطط للأرض المملوكة | يحق التوكل |
| مراجعة أمانة | يحق التوكل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية | يحق التوكل |
| الإشراف على البناء | يحق التوكل |
| توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين | يحق التوكل |
| دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يحق التوكل |
| البيع والإفراغ للمشتري | يحق التوكل |
| الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن | يحق التوكل |
| استلام الصكوك | يحق التوكل |
| التأجير | يحق التوكل |
| استلام الأجرة | يحق التوكل |
| توقيع عقود الأجرة | يحق التوكل |
| تجديد عقود الأجرة | يحق التوكل |
| إلغاء وفسخ عقود التأجير | يحق التوكل |



| | |
|--|--------------------------|
| الرهن فك الرهن | يحق التوكل يحق التوكل |
| التجزئة والفرز | يحق التوكل |
| تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارثها وأسماء الأحياء | يحق التوكل |
| بيع | يحق التوكل |
| قبول الرهن | يحق التوكل |
| تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل | يحق التوكل |
| بيع النصيب من | يحق التوكل |
| شراء | يحق التوكل |
| شركة النصيب من | يحق التوكل |
| تأجير | يحق التوكل |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة | يحق التوكل |
| الرببة والإفراج | يحق التوكل |
| قبول الرببة والإفراج | يحق التوكل |
| التنازل عن النقص في المساحة | يحق التوكل |
| دمج الصكوك | يحق التوكل |
| قبول التنازل والإفراج | يحق التوكل |
| إسترداد مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يحق التوكل |
| إسترداد مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يحق التوكل |
| البيع والإفراج للورثة | يحق التوكل |
| التنازل عن النصيب من | يحق التوكل |
| إثبات المبني | يحق التوكل |
| استرداد صك بدل تالف | يحق التوكل |
| وذلك للعقارات الواقعه | يحق التوكل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يحق التوكل |
| الدخول في المساهمات العقارية | يحق التوكل |
| شراء أسم المساهمات العقارية | يحق التوكل |



| | |
|---|------------|
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يحق التوكل |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يحق التوكل |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يحق التوكل |
| استخراج صك بدل مفقود | يحق التوكل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكل |
| بناء الأرض | يحق التوكل |
| استئجار الأرض | يحق التوكل |
| تغيير الكيان القانوني للشركة | يحق التوكل |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | يحق التوكل |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى ملحوظهم | يحق التوكل |

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح و مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمن السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

| | | | |
|---------------|-------|----------|--|
| يمارسها منفرد | اصدار | | |
| يحق التوكل | | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | الرئيسية | |
| يحق التوكل | | | |



| | | | |
|---------------|-------|--------------------------------------|---------------------------|
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكيل | | | السجلات التجارية |
| يمارسها منفرد | اصدار | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | | الفرعية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع عقود الشركات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | شراء الحصص | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تصفيه الشركة | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | بيع الحصص | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تمثيل الشركة في الشركة المساهمة فيها | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | السجلات التجارية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تسجيلها في الوزارة | تأسيس الشركات باسم الشركة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تمثيل امام كاتب العدل | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | التوقيع على عقد الشركة | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | | |



| | | | |
|---------------|--|---|---------|
| | | التوقيع على قرارات الشركاء | |
| يمارسها منفرد | | فتح الحسابات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | فتح الاعتمادات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | الإيداع | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | السحب | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | إصدار الشيكاب | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تحديث الحسابات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | استخراج كشوف الحسابات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | طلب التسوييات | البنكية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | طلب الضمانات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع عقود القروض | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع الأوراق التجارية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع سندات لأمر | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | صلاحية التفويض لـ شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - لتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | |
| يحق التوكيل | | | |





| | | |
|---------------|-----------------------------------|--|
| يمارسها منفرد | التعديل على باقٍ بنود عقد التأسيس | |
| يمارسها منفرد | تصفيه الشركة | |
| يمارسها منفرد | تحول الشركة الى مؤسسة | |
| يمارسها منفرد | سماع الدعاوى والرد عليها | |
| يمارسها منفرد | المصالحة | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول التحكيم | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول الصالح | |
| يمارسها منفرد | الاقرار والتکار | |
| يمارسها منفرد | التمثيل امام المحاكم الشرعية | |
| يمارسها منفرد | التنازل | |
| يمارسها منفرد | الرافعه | |
| يمارسها منفرد | المدافعه | |
| يمارسها منفرد | المطالبه | |
| يمارسها منفرد | المخاصمه | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحكمين | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحامين | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | التمثيل أمام كتابات العدل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات |
| يحق التوكيل | وزارة العدل الإلكترونية |
| يمارسها منفرد | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ |
| يحق التوكيل | خدمات وزارة العدل الإلكترونية |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية الشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على الضمان الاعتباري) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | (إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فرع المؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح فروع للسجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شركة المؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على جمع المستندات لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع المؤسسة |
| يحق التوكيل | |



| | |
|--------------|------------------------------------|
| يمارسه منفرد | مراجعة إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | استخراج السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | نقل السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | إلغاء السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | الإشراف على السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | إدارة السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسه منفرد | تعديل السجلات |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | إضافة نشاط |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | جزء الاسم التجاري |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تعديل السجل التجاري |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | نقل السجل التجاري |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تسجيل العلامة التجارية |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامة التجارية |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الاسم التجاري |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استخراج التراخيص |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | شركة القوارب |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استيراد قوارب |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | إلغاء رخص قوارب |
| يحق التوكيلا | |



| | |
|---------------|---------------------------------|
| يمارسها منفرد | تجديد التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة نشاط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | جز الأسماء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصريح صيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تصريح الصيد |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيـل | لرخصة القارب |
| يمارسها منفرد | فتح فرع للترخيص |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | نقل الترخيص |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تأسيس شركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيـس وملـاحق التعديل |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء عقود التأسيـس وملـاحق التعديل |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | توقيع قرارات الشركـاء |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تعيين المدرء وعزلـه |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تعديل أغراض الشركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تصفـية الشركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من مساهمـة إلى ذات مسؤولية محدودـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودـة إلى مسـاهمـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من تضامـنة إلى ذات مسـؤولية محدودـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | زيادة رأس المال |
| يحق التوكيـل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | خفض رأس المال |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | دخول وخروج شركاء |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الدخول في شركات قائمة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | نقل الحصص والأسهم والسنادات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحديد رأس المال |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام فائز التخصيص |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | شركة الحصص والأسهم ودفع الثمن |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الشركة |
| | |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الوكالـات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع للشركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات للشركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيـس وملحق التعديل لدى كاتب العـدل |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استخراج السجلـات التجارية وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | الاشـتراك بالغرفة التجارية وتجديدها |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الـبيئة العامة للاستثمار والتـوقيع أمامها |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهـيئة المـواصفـات والمـقـاييس |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة هـيئة سوق المال |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التراخيص وتجديدهـا للـشـركـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل المؤـسـسة إـلـى شـرـكـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فـرعـ الشـرـكـة إـلـى مؤـسـسـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فـرعـ الشـرـكـة إـلـى شـرـكـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | نشر عـقدـ التـأـسـيس وـمـلـحـقـ التعـدـيل وـمـلـخـصـاتـها وـالـأـظـمـةـ الأساسيةـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميـة |
| يحق التوكيـل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواوف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم الشركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التأشيرات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استلام تعويضات التأشيرات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تصفية العمالة وإلغاؤها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المهن |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها |



| وإلاًّوها | يحق التوكل |
|--|---------------|
| مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استخراج رخص العمل وتجديدها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استلام شهادات السعودية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| إضافة وحذف السعوديين | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| فتح ملف | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| تفعيل البوابة السعودية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استقدام العمالة من الخارج | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| إثبات إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| الغاء التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| استرداد مبالغ التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |
| تعديل الجنسيات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكل |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة السفارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التأشيرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد مبلغ التأشيرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جهة الودoom |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الإقامات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الإقامات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل خروج وعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل الخروج النهائـي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|---------------|-------------------------------------|
| يحق التوكيل | إنهاء إجراءات العمالة المتوفة |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن الهروب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التسوية والتنازل عن العمال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | اسقاط العمالة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة أعمال التجاربة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل كفالة العمالة لنفسه |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة المأولود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إنهاء إجراءات العامل المتوفى |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة شؤون المنافذ |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج مشاهد الإعادة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة تابعين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة الأبناء إلى جواز الثب أو الأم |
| يحق التوكيل | |



| | |
|--|------------------------------|
| يفصل الأبناء من جواز اللب أو الأم | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| تعديل المبن | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| استخراج تصاريح حج | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| مراجعة شئون الخادمات | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| التسجيل في الخدمة الإلكترونية | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| لقبول إفراغها | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| التنازل عن القرار الزراعي | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| نقل القرار الزراعي | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| استلام الرواتب | يحق التوكيل يمارسها منفرد |
| استلام الرواتب التقاعدية | يحق التوكيل يمارسها منفرد |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الراتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام المكافأة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تعريف بالراتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام مستحقاتي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات وتسويتها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | السحب من الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج البطاقات الائتمانية |
| يحق التوكيل | المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يمارسها منفرد | استلام الحوالات وصرفها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | صرف الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إصدار الشيكات المصدقة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| التحويل من الحسابات |
|--|
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| طلب القروض البنكية التوافقية مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| فتح حساب بضوابط شرعية |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| الإيداع في الحساب |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| فتح صناديق الأمانات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| طلب الإعفاء من القروض |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| الاعتراض على الشيكات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تحديث البيانات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تنشيط الحسابات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استلام الشيكات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استرداد وحدات صناديق الأمانات |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| إعادة جدولة الأقساط |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| طلب نقاط البيع |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | طلب اعتماد بنكي |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | طلب ضمان بنكي |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام شهادات المساهمات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | شراء الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بيع الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام قيمة الأوراق المالية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأرباح |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام الفائض |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحrir وتعديل وإلغاء الأوامر |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتاب |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | شركة أسهم |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بيع أسهم |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | نقل الأوراق المالية من المحفظة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك في وحدات الصناديق |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكيل | الاستئملاة المتفاوضة مع الأحكام الشرعية |
| يمارسها منفرد | إدارة المحافظ الاستثمارية |
| يحق التوكيل | استخراج إثبات مديونية |
| يمارسها منفرد | تصفية المحافظ الاستثمارية |
| يحق التوكيل | فتح محل |
| يمارسها منفرد | استخراج الكروت الصحية |
| يحق التوكيل | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يمارسها منفرد | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني |
| يحق التوكيل | فتح الحالات |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص |
| يحق التوكيل | تجديد الرخص |
| يمارسها منفرد | إلغاء الرخص |
| يحق التوكيل | نقل الرخص |
| يمارسها منفرد | استخراج فسوحات البناء والترميم |
| يحق التوكيل | تخطيط الأراضي |
| يمارسها منفرد | استخراج شهادات إتمام البناء |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص تسوير |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص هدم |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقد الإيجار |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العقد |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة أمانة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | الإشراف على البناء |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | بيع والإفراغ للمشتري |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استلام الصكوك |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | التأجير |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأجرة |
| يحق التوكيـل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | توقيع عقود الأجارة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تجديد عقود الأجارة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء و فسخ عقود التأجير |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | الرهن |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | فك الرهن |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التجزئة والفرز |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والملحظات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | بيع |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | قبول الرهن |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | بيع التصييب من |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | شركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | شركة التصييب من |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تأجير |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | |



| الببة والإفراغ | |
|----------------|--|
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | قبول الببة والإفراغ |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن النقص في المساحة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دمج الصكوك |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل والإفراغ |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | البيع والإفراغ للورثة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن التصيير من |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إثبات المبني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل تالف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | وذلك للعقارات الواقعة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الدخول في المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شركة أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | التنازل عن الأرض المؤجرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصك وادخاله في النظام الشامل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بناء الأرض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استئجار الأرض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم |
| يحق التوكيل | |

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

| | | | |
|---------------|-------|----------|------------------|
| يمارسها منفرد | اصدار | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | الرئيسية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | | السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | الفرعية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |



| يحق التوكيل | | | |
|--------------|--|---------------------------|-------------------------------------|
| يمارسه منفرد | | توقيع عقود الشركات | الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | شراء الحصص | تصفيه الشركة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | بيع الحصص | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | اصدار | السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | تجديد | تأسيس الشركات باسم الشركة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | شطب | التوقيع على عقد الشركة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | تسجيلها في الوزارة | التوقيع على قرارات الشركة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | تمثيل امام كاتب العدل | فتح الحسابات |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | التوقيع على عقد الشركة | فتح الاعتمادات |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | التوقيع على قرارات الشركة | الإيداع |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | فتح الاعتمادات | الإيداع |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسه منفرد | | الإيداع | الإيداع |
| يحق التوكيل | | | |





| | | | |
|--------------|-------------|------------------------------------|---|
| يحق التوكيل | شراء | شراء وبيع وافراغ الممتلكات | |
| يمارسه منفرد | بيع | الراضي | |
| يحق التوكيل | افراغ | | ادارة الاملاك |
| يمارسه منفرد | شراء | | |
| يحق التوكيل | بيع | الاسم | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | حق الرهن | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | فك الرهن | رهن الاملاك |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | القبض | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | تغير الكيان القانوني | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | زيادة أو تخفيض رأس المال | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | قبول التنازل عن الحصص وشراء | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | الحصة | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | دخول وخروج الشركاء | الموافقة على قرارات الشركاء |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج | تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | تصفية الشركة | |
| يمارسه منفرد | يحق التوكيل | تحول الشركة الى مؤسسة | |



| | | | |
|---------------|---|--|--|
| يمارسها منفرد | سماع الدعاوى والرد عليها | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | الصالحة | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول التحكيم | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول الصالح | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | الاقرار والاتكال | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | التنازل | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | الرافعه | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المدافعه | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المطالبة | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المخاصمه | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحكمين | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحامين | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | التمثيل امام كتابات العدل | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | | |
| يحق التوكيل | | | |



| | | |
|-----------------------------|--|--|
| يمارسه منفرد | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية الشفورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص بهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | (التوقيع على الضمان الاعتباري) | |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | (إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل) | |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | تحويل فرع المؤسسة |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | فتح فروع للسجلات |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | شركة المؤسسة |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | بيع المؤسسة |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | مراجعة إدارة السجلات |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | استخراج السجلات |
| يمارسه منفرد يحق التوكيل | | نقل السجلات التجارية |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | إلغاء السجلات |
| يمارسها منفرد | إشراف على السجلات |
| يحق التوكيل | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يمارسها منفرد | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | إدارة السجل التجاري |
| يمارسها منفرد | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكيل | مراجعة الدفع المدني |
| يمارسها منفرد | تعديل السجلات |
| يحق التوكيل | إضافة نشاط |
| يمارسها منفرد | جز الاسم التجاري |
| يحق التوكيل | تجديد الاشتراك لدى الغرفة |



| التجارية | |
|--|-----------------------------|
| تعديل السجل التجاري | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| نقل السجل التجاري | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| استخراج التراخيص | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| شراء القوارب | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصريح الصيد | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يمارسها منفرد حق التوكيل |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد حق التوكيل |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | جز الأسماء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصريح صيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح فرع للترخيص |
| | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | نقل الترخيص |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تأسيس شركة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | توقيع قرارات الشركاء |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تعيين المدراء وعزلهم |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تعديل أغراض الشركة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تصفيية الشركة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | زيادة رأس المال |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | خفض رأس المال |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | دخول وخروج شركاء |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | الدخول في شركات قائمة |
| يحق التوكيلا | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | نقل الحصص والأسماء والسنادات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديدرأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام فائض التخصيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع للشركة |
| | |



| | |
|----------------|--|
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات للشركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيـس وملاحق التعديل لدى كاتب العـدـل |
| يمارسها منفرد | استخراج السجلـات التجـارـية وتـجـديـدها لـلـشـركـة |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | الاشـتـراك بالغرفة التجـارـية وتـجـديـدها |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الـبيـئة العامـة لـلـاستـثـمار وـالـتـوـقـيعـاـمـهـا |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إـداـرةـ الجـودـةـ وـالـنـوعـيـةـ وـهـيـئـةـ الـمواـصـفـاتـ وـالـمـقـالـيـسـ |
| يمارسها منفرد | مراجعة هـيـئـةـ سـوقـ لـلـالـلـالـ |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التـراـخيـصـ وـتـجـديـدهـاـ لـلـشـركـةـ |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل المؤـسـسـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فـرعـ الشـرـكـةـ إـلـىـ مؤـسـسـةـ |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تحـوـيلـ فـرعـ الشـرـكـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ |
| يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | نشر عـقدـ التـأـسـيـسـ وـمـلاحـقـ الـتـعـدـيلـ وـمـلـحـصـاتـهـ وـالـأـنظـمةـ |
| يـحق التـوكـيل | الـأسـاسـيـةـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ |
| يمارسها منفرد | مراجعة شـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ |
| يـحق التـوكـيل | وـتأـسـيـسـ الـهـوـافـ الثـلـاثـةـ أوـ الـجـوـالـاتـ باـسـمـ الشـرـكـةـ |
| يمارسها منفرد | دخولـ الـمناقـصـاتـ وـاستـلامـ |
| يـحق التـوكـيل | الـاسـتـمـارـاتـ |
| يمارسها منفرد | توقيعـ العـقـودـ الـخـاصـةـ بـالـشـرـكـةـ معـ |
| يـحق التـوكـيل | الـفـيـرـ |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم الشركة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استخراج التأشيرات |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استلام تعويضات التأشيرات |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تصفية العمالة وإلغاؤها |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تعديل المهن |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | نقل ملكية النشآت وتصفيتها وإلغاؤها |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص العمل وتجديدها |
| | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استلام شهادات السعودية |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة وحذف السعوديين |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استقدام |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استقدام |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | فتح ملف |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تفعيل البوابة السعودية |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استقدام العمالة من الخارج |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | الغاء التأشيرات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استرداد مبالغ التأشيرات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل الجنسيات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة السفارة |
| يحق التوكييل | |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراجكشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التأشيرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد مبلغ التأشيرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جهة القدوة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الإقامات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الإقامات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل خروج وعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل الخروج النهائي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إنباء إجراءات العمالة المتوفاة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن البروب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات البروب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|-------------------------------------|
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | التسوية والتنازل عن العمال |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | اسقاط العمالة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إدارة أعمال التجاربة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | نقل كفالة العمالة لنفسه |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إضافة المولود |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إنباء إجراءات العامل المتوفى |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إدارة شؤون المنافذ |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج مشاهد الإعادة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إضافة تابعين |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي |
| يحق التوكل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المبن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصاريح حج |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة شئون الخادمات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التسجيل في الخدمة الالكترونية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن القرار الزراعي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل القرار الزراعي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب التقاعدية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الراتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام المكافأة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تعرف بالراتب |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام مستحقات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات وتسويتها |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | السحب من الحسابات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج البطاقات الاشتمنائية |
| يحق التوكل | المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يمارسها منفرد | استلام الحوالات وصرفها |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | صرف الشيكات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إصدار الشيكات المصدقة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | التحويل من الحسابات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فتح حساب بضوابط شرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع في الحساب |
| يحق التوكل | |



| | |
|---------------|-----------------------------------|
| يمارسها منفرد | تحديث الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب الإعفاء من القروض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاعتراض على الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث البيانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تشريع الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد وحدات صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إعادة جدولة الأقساط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب نقاط البيع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب اعتماد بنكي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب ضمان بنكي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|-------------------------------|---|
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استلام شهادات للمساهمات |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | شراء الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | بيع الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استلام قيمة الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استلام الأرباح |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استلام الفائض |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | الاكتتاب |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | شراء أوراق مالية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | بيع أوراق مالية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | نقل الأوراق المالية من المحفظة |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | إدارة المحافظ الاستثمارية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | إسترداد إثباتات مدینونیة |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | تصفية المحافظ الاستثمارية |



| | |
|---------------|---------------------------------------|
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح محل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الكروت الصحية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العقاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج فسوحات البناء والترميم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تخطيط الأراضي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج شهادات إتمام البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص تسوير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص هدم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقد الإيجار |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | التنازل عن العقد |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة أمانة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الإشراف على البناء |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | دخول الماقصدة واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | البيع والإفراغ للمشتري |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام الصكوك |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | التأجير |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأجرة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقود الأجرة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تجديد عقود الأجرة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء وفسخ عقود التأجير |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|--|---------------|
| الرهن | يحق التوکیل |
| فک الرهن | يمارسها منفرد |
| التجزئة والفرز | يحق التوکیل |
| | يمارسها منفرد |
| تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء | يحق التوکیل |
| بيع | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| قبول الرهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| بيع التصيیب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| شركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| شركة التصيیب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| تأجير | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنی الحفیظة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| البهة والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| قبول البهة والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| التنازل عن النقض في المساحة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل |
| | يمارسها منفرد |



| دمج الصكوك | يحق التوكيلاً |
|--|--------------------------------|
| قبول التنازل والإفراغ | يمارسها منفرد |
| استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| البيع والإفراغ للورثة | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| التنازل عن التصيير من إثبات المبلي | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| استخراج صك بدل تالف | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| وذلك للعقارات الواقعة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| الدخول في المساهمات العقارية | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| شراء أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |
| استخراج صك بدل مفقود | يمارسها منفرد يحق التوكيلاً |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بناء الأرض |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استئجار الأرض |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني للشركة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | قسمة الأسمى بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم |
| يحق التوكل | |

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية عشرون : المركز الشاغر في المجلس

1- على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهائهما، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب مجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار مجلس المعزول (120) يوماً من تاريخ الاعتزال. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس وجب أن يوجه إبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس. 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزله ولم ينبع مع هذا الشغور إخلال بالشروط الالزمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركات، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من توافق فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة سوق المال خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و (5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتول الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (90) يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الثالثة عشرون : اجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس إدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع 74 - 67



مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: -إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. -إذا أحاط ولم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده العقول. -إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يتحقق مصالح الشركة. 4- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأى مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، وثبتت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. وبلغ مجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، جاز للشركة أو كل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7- يعفي أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

اللادة الخامسة وعشرون : دعوة الجمعيات

1- تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهمهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.



المادة السادسة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنتهي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وjamal مع الأصوات.

المادة الثامنة وعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطى. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة اشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة وعشرون : اختصاصات الجمعيات العامة العادية

1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ) الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب) الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت) مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. ث) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسرتها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وثلاثون : الجمعيات العامة و الخاصة

1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من المادة الثالثة المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يجب بقرار من الجهة الخصصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ) إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها. ب) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ت) إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللحجة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من نظام الشركات. 4- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل ، مع مراعاة الآتي: أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 5- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ) بيان صاحب الحق



في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. بـ(مكانت عقد الاجتماع، وتاريخه، موعده. تـ) نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. ثـ(جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها).

المادة الثانية وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون اللذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلثة فيه. 3- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بمموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلثة في الاجتماع.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلثة فيه. 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بمموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلثة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تفسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بمموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلثة في الاجتماع. 5- على مجلس الإدارة أن يقييد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة وثلاثون : التصويت في جمعيات المساهمين

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأى تعديلات تجري عليها من وقت لآخر بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح، وتم مراعاة الأحكام والضوابط ذات العلاقة في نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة.

المادة السادسة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بمموافقة الأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تفسيمتها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا صدر بمموافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويقوم مجلس الإدارة بتقييد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال (15) يوماً من تاريخ صدورها.



اللادة السابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللحاجة المختصة تعديل هذه النسبة. 2- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. 3- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وبعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة الثامنة وثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد الحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه للمساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت

الباب الخامس : مراجع الحسابات

اللادة التاسعة وثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين للرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية. 2- يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولزيادة سوق المالية بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة. ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاثة سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على راجعة حسابات الشركة. 3- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة بإلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 4- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهامه بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهامه من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات للعزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اللادة الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو يبعها خلال مدة المراجعة. 2- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 3- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والالتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقريريقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اللادة الخامسة وأربعون : السجلات المحاسبية والقواعد المالية



١-على الشركة الاحتفاظ بالسجلات الحاسوبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها. ٢-يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات إن وجد من قبل رئيس مجلس الإدارة لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بـنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر . ٢. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة الثالثة وأربعون : الوثائق المالية

١-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح وبطريق المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتدفع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل. ٣-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

اللادة الرابعة وأربعون : تكوين أو إلغاء الاحتياطات وتوزيع الأرباح

١-للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطي يخصص لغرض أو أغراض معينة. ٢-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٣- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة حسب هذا النظام أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المتبقية والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. ٤-لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين. ٥-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية: (أ) أن تفوض الجمعية العامة إلى مجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. (ب)أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. (ت)أن يتتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها. (ث)أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. ٥-تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. ٦-على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وزّعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإنجمالي هذه الأرباح. ٧-يُقيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوفّرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها. ٨-يجب على الشركة أن تفصّل للبيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية. ٩-توزيع أرباح الأسهم المتداولة: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم المتداولة عن هذه السنة وفقاً لحكم المادة الثامنة بعد المائة من نظام الشركات. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى



أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسماء عن السنوات السابقة.

المادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح للكي الأسماء المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السادسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، يجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثامنة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولا يتحممه التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسوں بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسوں المسؤولية وجميع التبعات النظمية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظمية الالزمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة التاسعة وأربعون : رفع دعوى المسؤولية

يحق رفع دعوى المسؤولية وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات.

المادة الخمسون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحفة اعمالی و بالمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>



رقم الطلب 702439

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 01/12/1446

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات

بعد التعديل: شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات

2 - تعديل (المديرين)

تم التعديل على المدراء:

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---------------|------------|---------------|---------|----------------------|
| عادل فؤاد رزق | 2267835375 | 22/01/1393 | لبنان | نائب رئيس مجلس إدارة |

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---------------|------------|---------------|---------|----------------------|
| عادل فؤاد رزق | 2267835375 | 22/01/1393 | لبنان | نائب رئيس مجلس إدارة |

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|-------------------|------------|---------------|---------|----------------|
| لريك ارنست البدوي | 2265540480 | 12/09/1395 | لبنان | عضو مجلس إدارة |

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|-------------------|------------|---------------|---------|----------------|
| لريك ارنست البدوي | 2265540480 | 12/09/1395 | لبنان | عضو مجلس إدارة |

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|-------------------------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| محمد عبدالله عبدالعزيز السابق | 1038916290 | 19/05/1377 | ال سعودية | عضو مجلس إدارة |

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|-------------------------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| محمد عبدالله عبدالعزيز السابق | 1038916290 | 19/05/1377 | ال سعودية | عضو مجلس إدارة |

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---------------------------|------------|---------------|-----------|-----------------|
| عبدالله غازي صالح الغامدي | 1010762241 | 02/11/1388 | ال سعودية | رئيس مجلس إدارة |



رقم الطلب 702439

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|---------------------------|------------|---------------|-----------|-----------------|
| عبدالله غازي صالح الغامدي | 1010762241 | 02/11/1388 | ال سعودية | رئيس مجلس إدارة |

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|--------------------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| سارة عبدالعزيز سعد العمر | 1000766442 | 20/07/1404 | ال سعودية | أمين سر المجلس |

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|--------------------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| سارة عبدالعزيز سعد العمر | 1000766442 | 20/07/1404 | ال سعودية | أمين سر المجلس |

قبل التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|------------------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| فهد محمد عبدالله العمر | 1006172140 | 11/09/1403 | ال سعودية | عضو مجلس إدارة |

بعد التعديل:

| الاسم | رقم الهوية | تاريخ الميلاد | الجنسية | المنصب |
|------------------------|------------|---------------|-----------|----------------|
| فهد محمد عبدالله العمر | 1006172140 | 11/09/1403 | ال سعودية | عضو مجلس إدارة |

3 - تعديل (رأس المال)

قبل التعديل:

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 50000000 ريال خمسون مليون ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 25200000 ريال خمسة وعشرون مليون و مئتان ألف ريال سعودي
وقيمة المدفوع منه مبلغ 25200000 ريال خمسة وعشرون مليون و مئتان ألف ريال سعودي

بعد التعديل:

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 100800000.0 ريال مئة مليون و ثمانمائة ألف ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 50400000.0 ريال خمسون مليون و أربعمائة ألف ريال سعودي
وقيمة المدفوع منه مبلغ 50400000.0 ريال خمسون مليون و أربعمائة ألف ريال سعودي

4 - تعديل (الأسهم)

| نوع السهم | اسم السهم | عدد الأسهم | قيمة الأسهم | الحقوق والقيود |
|-----------|-----------|------------|-------------|----------------|
| عادية | | 2520000 | 10 | |

بعد التعديل:

| نوع السهم | اسم السهم | عدد الأسهم | قيمة الأسهم | الحقوق والقيود |
|-----------|-----------|------------|-------------|----------------|
| عادية | | 2520000 | 10 | |



رقم الطلب 702439

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

10.0

5040000

عادية

5 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،“